

## اللائحة التنفيذية

# لتنظيم إعانة البحث عن عمل

الصادرة بقرار مجلس ادارة صندوق تنمية الموارد البشرية

بتاريخ 1442/12/19 هـ الموافق 2021/07/29 م

## المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني ذاتها الواردة في التنظيم ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، كما يكون للألفاظ والعبارات الواردة بهذه اللائحة والتي لم يرد ذكرها بالتنظيم المعاني الآتية:

- 1- **التنظيم:** تنظيم إعانة البحث عن عمل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (575) وتاريخ 1442/09/22هـ.
- 2- **اللائحة:** اللائحة التنفيذية لتنظيم إعانة البحث عن عمل.
- 3- **المدير العام:** مدير عام صندوق تنمية الموارد البشرية.
- 4- **فترة تقييم الجدية:** إمضاء المؤهل مدة متصلة لا تتجاوز (ستين) يوماً بحسب ما هو منصوص عليه في الفقرة (12) من المادة السابعة من التنظيم.

## المادة الثانية:

تنفيذا لأحكام المادة الثانية من التنظيم:

تهدف اللائحة إلى تعزيز دور الصندوق في مساعدة المؤهل والمستفيد للحصول على التأهيل والتدريب خلال مدة صرف الإعانة وتقديم خدمات التوظيف وترتيب المقابلات الشخصية للمؤهل والمستفيد مع أصحاب العمل بما يتوافق مع أحكام التنظيم دون إنشاء أي التزام على الصندوق بتوفير وظيفة مناسبة للمؤهل والمستفيد.

## المادة الثالثة:

تنفيذا لأحكام المادة الخامسة من التنظيم:

- 1- يقصد بالإقامة الدائمة بالنسبة لمقدم الطلب الإقامة في المملكة العربية السعودية لمدة لا تقل عن (عشرة) أشهر في السنة السابقة لتقديم طلبه، ويقصد بالإقامة الدائمة بالنسبة للمؤهل الإقامة في المملكة العربية السعودية لمدة لا تقل عن (عشرة) أشهر في السنة السابقة لفترة تقييم الجدية، ويقصد بالإقامة الدائمة بالنسبة للمستفيد الإقامة في المملكة العربية السعودية لمدة لا تقل عن (عشرة أشهر) خلال المدة التي تصرف بها الإعانة.
- ويستثنى من شرط الإقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية لمدة لا تقل عن (عشرة) أشهر خلال (الإثني عشر) شهراً السابقة لتقديم الطلب ما يلي:

1-1- الطالب الذي درس وتدريب خارج المملكة العربية السعودية، سواء على حساب الدولة أو على حسابه الخاص بموجب شهادة رسمية موثقة مع مراعاة عدم مضي مدة (أربعة وعشرين) شهراً من تاريخ انتهاء الدراسة أو التدريب بحسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من المادة السادسة من التنظيم.

2-1- من كان مرافقاً لإحدى محارمه لغرض الدراسة أو التدريب خارج المملكة العربية السعودية بموجب إفادة رسمية موثقة أو من كان مقيماً خارج المملكة العربية السعودية برفقة زوجه أو أحد والديه ممن يعمل هناك بموجب إفادة رسمية موثقة.

3-1- من كان يُعالج خارج المملكة العربية السعودية بموجب إفادة رسمية موثقة أو كان مرافقاً لأحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة لغرض العلاج خارج المملكة العربية السعودية بموجب إفادة رسمية موثقة.

4-1- من كان يعمل خارج المملكة العربية السعودية لصالح جهة حكومية سعودية بموجب إفادة رسمية موثقة مع مراعاة مضي مدة (أربعة وعشرين) شهراً من تاريخ انتهاء العلاقة الوظيفية أو العمالية بحسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة السادسة من التنظيم.

2- يكون مقدم الطلب مستوفياً لشروط الأهلية المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة الخامسة من التنظيم إذا التزم خلال فترة تقييم الجدية بجميع معايير القدرة والجدية في البحث عن عمل، وقام بتزويد الصندوق بجميع المعلومات والمستندات التي يطلبها خلال المدة التي يحددها له، ويقصد بمعايير الجدية مجموعة من النشاطات والالتزامات التي يقوم بها المؤهل أو المستفيد يثبت من خلالها رغبته في البحث عن عمل والمتمثلة في الالتزامات التالية:

1-2- الالتزام بالتجاوب مع الصندوق أو من يفوضه عند التواصل بأي من وسائل التواصل.

2-2- الالتزام بإكمال الدورات التدريبية الإلكترونية في أي وسيلة يحددها الصندوق.

3-2- الالتزام بإجراء زيارة دورية للملف الإلكتروني وإكمال المهام المطلوبة وفق ما يحدده الصندوق.

4-2- الالتزام بإجراء زيارة دورية للصندوق أو من يفوضه وفق ما يحدده الصندوق.

5-2- الالتزام بالحضور إلى الصندوق أو من يفوضه للحصول على التأهيل أو التدريب أو خدمات التوظيف.

6-2- الالتزام بالحضور إلى الصندوق أو من يفوضه لإجراء المقابلات الشخصية لدى أصحاب العمل والتي تم ترشيحه لها.

7-2- الالتزام بقبول عروض العمل المناسبة التي يوفرها أصحاب العمل عبر الصندوق أو من يفوضه وفقاً لشروط عرض العمل المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة (7) من المادة السابعة من التنظيم.

8-2- الالتزام بالقيام بساعات عمل تطوعية أو وظائف لخدمة المجتمع وفق ما يحدده الصندوق.

ويعتبر المؤهل أو المستفيد قادراً على العمل وفق ما يرد للصندوق من بيانات عن حالته الشخصية أو الصحية أو غير ذلك من الجهات الحكومية أو الخاصة.

3- يقصد بالموظف أو العامل بالقطاع العام أو القطاع الخاص ما يلي:

1-3- الموظف أو العامل في القطاع العام جميع الموظفين المدنيين والعسكريين في الجهات الحكومية والشبه حكومية والهيئات والمؤسسات العامة سواء كانوا معينين على مراتب ثابتة في الميزانية أو على بند الأجور أو على أساس مبدأ المكافأة المقطوعة كما يشمل هذا التعريف جميع الموظفين والعاملين لدى الجهات الحكومية والشبه حكومية والهيئات والمؤسسات العامة بموجب عقود عمل.

2-3- الموظف أو العامل في القطاع الخاص كل من يعمل لمصلحة جهة غير حكومية مقابل أجر مهما كان نوعه ومقداره وطريقة أدائه بموجب عقد عمل مكتوب أو عقد عمل غير مكتوب ويشمل ذلك كافة أنواع وأنماط العمل على سبيل المثال لا الحصر، الموظفين أو العاملين في الشركات والمؤسسات الخاصة والمصانع والمحلات التجارية والصناعية.

3-3- الموظف أو العامل في الجمعيات والمؤسسات الخيرية والجمعيات التعاونية والأهلية وذات النفع العام وغير الربحية والهيئات الإقليمية والدولية وسفارات وقنصليات ومكاتب التمثيل الأجنبية وتحت إدارتها وإشرافها مقابل أجرهما كان نوعه ومقداره وطريقة أدائه بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب.

4-3- جميع اللاعبين والعاملين والموظفين الإداريين والفنيين وغيرهم في الاتحادات الرياضية والذين يمارسون عملهم أو نشاطهم الرياضي على سبيل الاحتراف أو بتفرغ كامل.

4- يقصد بالطالب والمتدرب في مراحل التعليم والتدريب، ما يلي:

1-4- جميع الدارسين في أي مرحلة من مراحل التعليم العام، وهي المرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية سواء في مدارس حكومية أو خاصة.

2-4- جميع الدارسين المنتظمين في التعليم الموازي والذي يشمل مدارس تحفيظ القرآن، ومعاهد وبرامج التربية الخاصة، والمدارس الأهلية، ومدارس التعليم الأجنبي.

3-4- جميع الدارسين في الجامعات والكليات الحكومية والأهلية.

4-4- جميع الدارسين في المعاهد العلمية.

5-4- جميع الدارسين خارج المملكة العربية السعودية في أي مرحلة من مراحل التعليم.

6-4- جميع الدارسين في معاهد تعليم اللغات الأجنبية، سواء كانوا يدرسون داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

7-4- جميع المتدربين في الوحدات التدريبية التابعة للمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

ولا يعتبر طالباً أو متدرباً في الحالات التالية:

8-4- جميع الدارسين في مراكز محو الأمية والمدارس الليلية.

9-4- جميع الدارسين عن طريق الانتساب في أي مرحلة من مراحل التعليم العام أو التعليم الموازي أو التعليم الجامعي.

5- لأغراض احتساب الدخل الشهري بالنسبة لمقدم الطلب فإنه يتم الاعتماد بالمتوسط الشهري للدخل خلال (الإثني عشر) شهراً السابقة لبداية الشهر الذي تقدم فيه بطلب الحصول على الإعانة، وبالنسبة للمؤهل فإنه يتم الاعتماد بالمتوسط الشهري للدخل خلال (الإثني عشر) شهراً السابقة لبداية فترة تقييم الجدية، وبالنسبة للمستفيد فإنه يتم الاعتماد بالمتوسط الشهري لدخله خلال (الإثني عشر) شهراً السابقة لبداية الشهر الذي يتم صرف الإعانة للمستفيد فيه، ويشمل الدخل الشهري - على سبيل المثال لا الحصر- جميع ما حصل عليه مقدم الطلب أو المؤهل أو المستفيد خلال الفترة المشار إليها من المصادر التالية:

1-5- إيجار أي أصل ثابت أو منقول.

- 2-5- أرباح الأسهم أو الحصص في أي نوع من أنواع الشركات.
- 3-5- النفقة الشهرية بموجب الأحكام القضائية أو بموجب اتفاق.
- 4-5- ما يصرف لمقدم الطلب أو المستفيد من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته مستفيداً من معاش تقاعد مورثه.
- 5-5- ما يصرف لمقدم الطلب أو المستفيد بصفته لاعباً هاوياً من مكافآت أو حوافز مالية.
- 6-5- جميع ما حصل عليه مقدم الطلب أو المستفيد لذاته من الدولة من الإعانات والمبالغ الأخرى دون مقابل.
- ولا يستحق مقدم الطلب الإعانة إذا كان المتوسط الشهري لما يحصل عليه خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لبداية الشهر الذي تقدم فيه بطلب الإعانة يعادل أو يزيد على مبلغ الإعانة المستحقة في حال قبول طلبه.

ولا يعد في حكم الدخل الشهري المصادر التالية:

- 7-5- الأجر الذي كان يتقاضاه مقدم الطلب في الفترة السابقة لتقديم طلبه مع مراعاة مضي المدة المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة السادسة من التنظيم.
- 8-5- أي مبلغ يرثه مقدم الطلب.
- 9-5- أي مبلغ يحصل عليه مقدم الطلب نتيجة بيعه أصل ثابت أو منقول ما لم يكن مقدم الطلب يمارس البيع والشراء على سبيل الاحتراف.
- 10-5- ما يصرف لمقدم الطلب أو المستفيد أو أسرته من مساعدات أو زكاة أو صدقات أو هبات نقدية أو عينية من الجمعيات أو المؤسسات الخيرية المرخصة.
- 11-5- ما يصرف لمقدم الطلب أو المستفيد من الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب إعاقته من مساعدات نقدية أو عينية من أي من الجهات الحكومية أو الخاصة أو الجمعيات والمؤسسات الخيرية.
- 12-5- المساعدات التي تصرف في حالات الكوارث.
- 13-5- إعانة البحث عن عمل.

6- يقصد بالأصول الثابتة لأغراض اللائحة على سبيل المثال لا الحصر: العقارات، كالفلل والشقق والأراضي (السكنية، أو التجارية أو الزراعية).

7- يقصد بالأصول المنقولة لأغراض اللائحة على سبيل المثال لا الحصر: ما يمكن نقله وتحويله مثل السيارات والمعدات والآلات والمحركات.

8- يقصد بالنفقة الشهرية لأغراض اللائحة أي نفقة وجبت لمقدم الطلب بموجب حكم قضائي أو بموجب اتفاق بين المنفق والمنفق عليه كالاتفاق بين الزوج والزوجة الحامل فيما يتعلق بنفقتها أثناء الحمل حتى وضع الحمل أو خلال فترة الرضاعة ولا

يعد بالنفقة الشهرية التي انتهت مدتها قبل تاريخ تقديم الطلب.

9- يقصد بالنشاط التجاري - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

9-1- تملك مؤسسة فردية أو شركة الشخص الواحد لمزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو خدمي أو مهني أو نحو ذلك من النشاطات.

9-2- الحصول على ترخيص لفتح محل أو مكتب لممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو خدمي أو مهني أو نحو ذلك من النشاطات.

9-3- التجارة الإلكترونية - بصورة كلية أو جزئية - بالوسائل الإلكترونية.

9-4- الشركاء في أي نوع من أنواع الشركات.

9-5- كل من لديه دخل من نشاط خاص.

10- عدم وجود كفالة لغير سعودي على ذمة مقدم الطلب أو المؤهل أو المستفيد، ويستثنى من ذلك الوالدين والزوج والزوج والأبناء.

11- يكون الحد المانع للحصول على الإعانة وفقاً لما هو معتمد في برامج الدعم والإعانات لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وللصندوق في تنفيذ الفقرة (11) من المادة الخامسة من التنظيم الاعتماد على البيانات المتاحة له من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

12- يتم تقييم جدية المؤهل أو المستفيد بناء على التزامه بمعايير الجدية في البحث عن عمل التي تحدد له من خلال التعليمات التي تصدر من قبل الصندوق أو من يفوضه.

13- تكون آلية احتساب المدد لمن سبق له الاستفادة من إعانة البحث عن عمل أو المخصص المالي لصعوبة الحصول على عمل أو كلاهما من خلال الاستفادة من الإعانة بالمدة المكتملة لـ (خمسة عشر) شهراً وفق المبالغ والمدد المحددة بالمادة الثالثة من التنظيم بشرط أن تكون مدد الصرف السابقة له أقل من (خمسة عشر) شهراً، وتطبق المدد الخاصة بتناقص مبلغ الإعانة الواردة في المادة الثالثة من التنظيم على الأشهر التي يبدأ استكمال صرف الإعانة خلالها.

## المادة الرابعة:

تنفيذاً لأحكام المادة السادسة من التنظيم:

- 1- يكون إجراء التقديم على طلب الإعانة عبر تعبئة نموذج الطلب في المنصة الإلكترونية والحضور الشخصي لإكمال إجراء التقديم لدى الصندوق أو من يفوضه، وللمدير العام الاستثناء من إجراء الحضور الشخصي.
- 2- يلتزم مقدم الطلب بالإفصاح عن أي نشاط تجاري يمارسه قبل تقديم طلبه، وتعبئة أي نماذج يعتمدها الصندوق وتقديم أي وثائق ومستندات يطلبها الصندوق منه.
- 3- يلتزم مقدم الطلب - خلال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم طلبه وحتى تاريخ البت فيه - بإشعار الصندوق فوراً بأي تحديث يطرأ على البيانات التي أفصح عنها ومن ذلك قيامه بممارسة أي نشاط تجاري.
- 4- لا يجوز لمقدم الطلب الاحتجاج بعدم ممارسته للنشاط التجاري طالما كان هناك سجل تجاري أو ترخيص صادر باسمه.
- 5- يجوز أن يكون التواصل مع مقدم الطلب لإشعاره بقبول طلبه أو رفضه أو تأجيل البت فيه بالوسائل الإلكترونية.
- 6- يحق للصندوق الاستفسار عن البيانات والمعلومات الخاصة بمقدم الطلب والحصول على أي وثائق خاصة به لدى الجهات الحكومية أو الخاصة للتأكد من استحقاقه للإعانة.
- 7- يحق للصندوق إحالة مقدم الطلب لأي مستشفى أو مركز طبي حكومي أو خاص لإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من قدرته على العمل أو مطالبة مقدم الطلب بتقديم تقرير طبي صادر عن مستشفى حكومي يثبت قدرته على العمل.
- 8- يحق للصندوق اتخاذ أي إجراءات أو تدابير يراها مناسبة في حال تم تقديم بيانات غير صحيحة من قبل مقدم الطلب.

## المادة الخامسة:

تنفيذاً لأحكام المادة السابعة من التنظيم:

- 1- على المؤهل الالتزام بجميع معايير الجدية في البحث عن عمل خلال فترة تقييم الجدية، ويترتب على كل مرة يخل فيها المؤهل بأحد الالتزامات، إعادة الاحتساب لفترة تقييم الجدية، ويُرفض طلب المؤهل استناداً إلى الفقرة (3) من المادة السادسة من التنظيم في حال وصل عدد مرات إخلاله بالالتزامات للحد الأعلى مع مراعاة شروط الأهلية المنصوص عليها في التنظيم واللائحة، وإذا رفض طلب المؤهل بموجب هذه المادة، جازله التقدم مرة أخرى للحصول على الإعانة وذلك بعد مضي المدة التي يحددها الصندوق.
- 2- على المستفيد الالتزام بجميع معايير الجدية في البحث عن عمل أثناء صرف الإعانة، ويترتب في كل مرة يخل فيها المستفيد بأحد الالتزامات تخفيض مبلغ الإعانة أو إيقافها - وفق الوارد في المادة السابعة من هذه اللائحة.
- 3- يجوز للمؤهل الاعتذار مسبقاً عن الحضور لدى أي من مفوضي الصندوق أو الالتحاق بدورة تعليمية أو تدريبية قد طلب منه الصندوق، أو من يفوضه الالتحاق بها؛ شريطة ألا تتجاوز مرات الاعتذار مرتين خلال المدة التي يمضيها الصندوق في دراسة طلبه على أن يكون اعتذاره مبنياً على أسباب مقبولة وفقاً لما يراه الصندوق.

- 4- يكون الحد الأدنى للأجر الشهري في عروض العمل المناسبة والمسافة بين مقر العمل ومقر إقامة المؤهل أو المستفيد وفق سياسة التحقق من جدية الباحثين عن عمل المعتمدة لدى الصندوق والقرارات ذات العلاقة.
- 5- يكون تصنيف الالتزامات التي يترتب على عدم القيام بها عدم صرف الإعانة للمؤهل أو تخفيضها أو إيقاف صرفها عن المستفيد وفق المحدد في الجدول الوارد في الملحق رقم (1) من هذه اللائحة.

#### المادة السادسة:

- 1- تستحق الإعانة عن كل شهر ميلادي، وفي حال صدرت الموافقة على طلب الحصول على الإعانة خلال الشهر الميلادي، يعتبر تاريخ الموافقة على الطلب نافذاً وساري المفعول اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الميلادي الذي تمت فيه الموافقة.
- 2- يقوم الصندوق بإيداع الإعانة في الحساب الشخصي الخاص للمستفيد لدى إحدى البنوك المرخصة من البنك المركزي السعودي بعد أن يقوم المستفيد بتزويد الصندوق برقم الحساب البنكي العائد له. ويجوز للصندوق صرف الإعانة بأي وسيلة أخرى وفقاً لما يراه الصندوق مناسباً.
- 3- يتم إيقاف الإعانة فوراً إذا بلغ سن المستفيد (أربعين) سنة حتى ولو لم يكن قد تم صرف الإعانة له لمدة (خمسة عشر) شهراً.
- 4- لا يستحق مقدم الطلب الإعانة إذا كان المتوسط الشهري لدخله من إيجار الأصول الثابتة أو المنقولة خلال (الإثني عشر) شهراً السابقة لبداية الشهر الذي تقدم فيه بطلب الإعانة يعادل أو يزيد على مبلغ الإعانة المستحقة له في حال قبول طلبه.
- 5- لا يستحق مقدم الطلب الإعانة إذا كان المتوسط الشهري لأرباح الأسهم والحصص التي تسلمها بسبب ملكيته لأسهم أو حصص في أي نوع من أنواع الشركات سواء كانت شركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة أو غير ذلك خلال (الإثني عشر) شهراً السابقة لتقديم الطلب بما يعادل أو يزيد على مبلغ الإعانة المستحقة له في حال قبول طلبه.
- 6- لا يستحق مقدم الطلب الإعانة إذا كان المتوسط الشهري للنفقة خلال (الإثني عشر) شهراً السابقة لبداية الشهر الذي تقدم فيه بطلب الإعانة يعادل أو يزيد على مبلغ الإعانة المستحقة في حال قبول طلبه.
- 7- إذا تعددت مصادر الدخل الشهري، فإنه يتم جمعها، وفي حال كان المتوسط الشهري للدخل من عدة مصادر خلال (الإثني عشر) شهراً السابقة لبداية الشهر الذي تقدم فيه بطلب الإعانة يعادل أو يزيد على مبلغ الإعانة المستحقة لمقدم الطلب في حال قبول طلبه، فإنه لا يعد مؤهلاً للحصول على الإعانة.
- 8- لا يستحق المؤهل الإعانة إذا كان المتوسط الشهري لما يحصل عليه بموجب الفقرة (5-4) و (5-5) من المادة الثالثة من هذه اللائحة خلال (الإثني عشر) شهراً السابقة لبداية الشهر الذي تقدم فيه بطلب الإعانة يعادل أو يزيد على مبلغ الإعانة المستحقة للمتقدم في حال قبول طلبه.
- 9- يكون الحد الأدنى لمبلغ الإعانة الذي يصرف للمستفيد بعد خصم الدخل الشهري (مئة) ريال شهرياً.



تنفيذاً لأحكام المادة الثامنة من التنظيم:

- 1- يوقف صرف الإعانة للمستفيد إذا رفض المستفيد عرض عمل مناسب مرتين خلال مدة صرف الإعانة له.
- 2- يوقف صرف الإعانة للمستفيد في حال عدم حضوره لدى الصندوق أو من يفوضه للحصول على التأهيل أو التدريب أو خدمات التوظيف أو عدم التحاقه بأي دورة تعليمية أو تدريبية أو ساعات عمل تطوعية أو وظائف خدمة مجتمع طلب منه الصندوق أو من يفوضه الالتحاق بها أو أنه لم يتمها بنجاح - بما في ذلك التدريب على رأس العمل والتدريب عن بعد - وذلك في حال تكرار عدم حضور المستفيد لثلاث مرات متتالية أو متفرقة خلال مدة صرف الإعانة له دون عذر يقبله الصندوق أو من يفوضه أو الجهة التي تشرف على التدريب أو التعليم. ويجوز للمستفيد الاعتذار مسبقاً عن الحضور لدى الصندوق أو من يفوضه أو الالتحاق بدورة تعليمية أو تدريبية طلب منه الصندوق أو من يفوضه الالتحاق بها على ألا يتجاوز الاعتذار أكثر من مرتين خلال مدة صرف الإعانة له، وأن يكون اعتذاره مبنياً على أسباب مقبولة وفقاً لما يراه الصندوق أو من يفوضه أو الجهة التعليمية أو التدريبية في هذا الخصوص.
- 3- يوقف صرف الإعانة للمستفيد في حال عدم حضوره في المواعيد التي يحددها الصندوق أو من يفوضه لإجراء المقابلات الشخصية مع أصحاب العمل، وذلك في حال تكرار عدم حضور المستفيد لثلاث مرات متتالية أو متفرقة خلال مدة صرف الإعانة له دون عذر يقبله الصندوق أو من يفوضه، ويجوز للمستفيد الاعتذار مسبقاً للصندوق عن الحضور الشخصي للموعد الذي حدده الصندوق أو من يفوضه لمقابلة أصحاب العمل على أن لا يتجاوز الاعتذار أكثر من مرتين خلال مدة صرف الإعانة له وأن يكون اعتذاره مبنياً على أسباب مقبولة وفقاً لما يراه الصندوق أو من يفوضه بهذا الخصوص.
- 4- يوقف صرف الإعانة للمستفيد في حال عدم زيارته لملفه الإلكتروني في المنصة الإلكترونية، وذلك في حال تكرار عدم زيارة الملف الإلكتروني لثلاث مرات متتالية أو متفرقة خلال مدة صرف الإعانة له دون عذر يقبله الصندوق.
- 5- يوقف صرف الإعانة للمستفيد في حال عدم التجاوب مع تواصل الصندوق أو من يفوضه على بيانات الاتصال الخاصة به المسجلة لدى الصندوق أو أي وسيلة أخرى يحددها الصندوق، وذلك في حال تكرار عدم التجاوب لثلاث مرات متتالية أو متفرقة خلال مدة صرف الإعانة له دون عذر يقبله الصندوق.
- 6- يوقف صرف الإعانة للمستفيد متى ما تجاوز عدد مرات التخفيض التي تمت للمستفيد ثلاث مرات بموجب أي من أو جميع الفقرات (10-11-12-13) من هذه المادة.
- 7- يوقف صرف الإعانة للمستفيد إذا بلغ إجمالي التخفيض بموجب الفقرات (10-11-12-13) من هذه المادة مبلغ يساوي الإعانة المستحقة للمستفيد.
- 8- تحسب الإعانة المستحقة للمستفيد وفق الدخل الشهري أو الثروة اعتماداً على بياناته المسجلة لدى الصندوق ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- 9- يوقف صرف الإعانة للمستفيد إذا بلغ الدخل الشهري للمستفيد مبلغ يساوي أو يزيد عن الإعانة المستحقة له.

- 10- يتم تخفيض الإعانة بمبلغ يعادل (مئتان) ريال شهرياً في كل مرة يخل فيها المستفيد بالتزاماته وهي في حال عدم حضوره لدى الصندوق أو من يفوضه للحصول على التأهيل أو التدريب أو خدمات التوظيف أو عدم حضوره أي دورة تعليمية أو تدريبية أو ساعات عمل تطوعية أو وظائف خدمة مجتمع بما في ذلك التدريب عن بعد والتدريب على رأس العمل أو عدم إكماله لها بنجاح دون عذر يقبله الصندوق أو من يفوضه أو الجهة التعليمية أو التدريبية خلال مدة صرف الإعانة له، كما يجوز للصندوق بهذه الحالة إيقاف صرف الاعانة للمستفيد مباشرة في حال اتضح عدم جديته وفقاً لمعايير الجدية.
- 11- يتم تخفيض الإعانة بمبلغ يعادل (مئتان) ريال شهرياً في كل مرة يخل فيها المستفيد بالتزاماته وهي في حال عدم حضوره في الموعد الذي يحدده الصندوق أو من يفوضه لإجراء المقابلة الشخصية مع أصحاب العمل خلال مدة صرف الإعانة له دون عذر يقبله الصندوق أو من يفوضه، كما يجوز للصندوق بهذه الحالة إيقاف صرف الاعانة للمستفيد مباشرة في حال اتضح عدم جديته وفقاً لمعايير الجدية.
- 12- يتم تخفيض الإعانة بمبلغ يعادل (مئتان) ريال شهرياً في كل مرة يخل فيها المستفيد بالتزاماته وهي في حال عدم زيارته لملفه الإلكتروني في المنصة الإلكترونية مرة واحدة على الأقل أسبوعياً خلال مدة صرف الإعانة له دون عذر يقبله الصندوق أو من يفوضه، كما يجوز للصندوق بهذه الحالة إيقاف صرف الاعانة للمستفيد مباشرة في حال اتضح عدم جديته وفقاً لمعايير الجدية.
- 13- يتم تخفيض الإعانة بمبلغ يعادل (مئتان) ريال شهرياً في كل مرة يخل فيها المستفيد بالتزاماته وهي في حال عدم تجاوبه مع تواصل الصندوق عن طريق بيانات التواصل الخاصة به المسجلة لدى الصندوق أو أي وسيلة أخرى يحددها الصندوق، خلال مدة صرف الإعانة له دون عذر يقبله الصندوق أو من يفوضه، كما يجوز للصندوق بهذه الحالة إيقاف صرف الاعانة للمستفيد مباشرة في حال اتضح عدم جديته وفقاً لمعايير الجدية.
- 14- يخفض مبلغ الإعانة بموجب الفقرات (10-11-12-13) من هذه المادة من الشهر الذي يصدر فيه قرار الصندوق بإيقاع التخفيض وحتى نهاية مدة صرف الإعانة.
- 15- للصندوق إلغاء احتساب المخالفات الواردة في الفقرات (10-11-12-13) من هذه المادة في حال مضي مدة لا تقل عن (شهرين) متتالين دون صدور قرار من الصندوق بتخفيض الإعانة بموجب الفقرات (10-11-12-13) من هذه المادة ودون ثبوت رفض المستفيد لعرض عمل مناسب سواء خلال المدة الفعلية لصرف الإعانة أو خلال مدة توقف الصرف.
- 16- للصندوق إلغاء احتساب المخالفات الواردة في الفقرات (10-11-12-13) من هذه المادة في حال قيام المستفيد بأعمال تطوعية أو وظائف خدمة مجتمع، ويحدد المدير العام الضوابط المنظمة لذلك.
- 17- للصندوق إلغاء احتساب المخالفات الواردة في الفقرات (10-11-12-13) من هذه المادة في حال التقدم بطلب جديد لاستكمال صرف الإعانة بعد إيقاف الصرف.
- 18- للصندوق إعفاء المؤهل أو المستفيد من القيام ببعض التزاماته الواردة في التنظيم واللائحة ويحدد تاريخ بداية احتساب الإعفاء بقرار من المدير العام أو من يفوضه، وفقاً للمناسبات الواردة في الفقرات الفرعية التالية:

18-1- (أربعة عشر) يوماً بمناسبة عيد الفطر المبارك.

18-2- (أربعة عشر) يوماً بمناسبة عيد الأضحى المبارك.

18-3- (سبعة) أيام بمناسبة اليوم الوطني للمملكة العربية السعودية.

19- دون الإخلال بشروط الأهلية وإجراءات تقديم الطلبات المنصوص عليها في التنظيم واللائحة، يجوز للمستفيد الذي تم إيقاف صرف الإعانة له بموجب الفقرات (1-2-3-4-5-7) من هذه المادة التقدم بطلب آخر لاستكمال صرف الإعانة وذلك وفقاً للشروط التالية:

19-1- مضي مدة (اثني عشر) شهراً من تاريخ إيقاف صرف الإعانة.

19-2- ألا تتجاوز المدة الاجمالية لصرف الإعانة -سواء كانت مستمرة أو متقطعة - (خمسة عشر) شهراً.

19-3- تطبيق المدد الخاصة بتناقص مبلغ الإعانة الواردة في المادة الثالثة من التنظيم على الأشهر التي ستصرف الإعانة خلالها.

20- دون الإخلال بشروط الأهلية وإجراءات تقديم الطلبات المنصوص عليها في التنظيم واللائحة، يجوز للمستفيد الذي تم إيقاف صرف الإعانة له بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (1) من المادة الثامنة من التنظيم التقدم بطلب آخر لاستكمال صرف الإعانة وذلك وفقاً للشروط التالية:

20-1- مضي مدة (شهرين) من تاريخ إيقاف صرف الإعانة.

20-2- ألا تتجاوز المدة الاجمالية لصرف الإعانة -سواء كانت مستمرة أو متقطعة - (خمسة عشر) شهراً.

20-3- تطبيق المدد الخاصة بتناقص مبلغ الإعانة الواردة في المادة الثالثة من التنظيم على الأشهر التي تصرف الإعانة خلالها.

21- دون الإخلال بشروط الأهلية وإجراءات تقديم الطلبات المنصوص عليها في التنظيم واللائحة، يجوز للمستفيد الذي تم إيقاف صرف الإعانة له بموجب الفقرة (9) من هذه المادة التقدم بطلب آخر في أي وقت لاستكمال صرف الإعانة وذلك وفقاً للشروط التالية:

21-1- ألا تتجاوز المدة الاجمالية لصرف الإعانة -سواء كانت مستمرة أو متقطعة - (خمسة عشر) شهراً.

21-2- تطبيق المدد الخاصة بتناقص مبلغ الإعانة الواردة في المادة الثالثة من التنظيم على الأشهر التي تصرف الإعانة خلالها.

22- يجوز للصندوق تعليق صرف الاعانة للمستفيد مؤقتاً لمدة لا تزيد عن (ستة) أشهر في الحالات التالية:

22-1- صدر عن المستفيد سلوك عدائي تجاه أحد موظفي الصندوق أو موظفي من يفوضه.

22-2- عدم جدية المستفيد في القيام بالتزاماته المحددة في التنظيم واللائحة.

## المادة الثامنة:

يقوم الصندوق بدعم المستفيد عبر تمكينه بالاستفادة من برامج دعم التدريب والتوظيف التي يقدمها الصندوق للمستفيدين، ويجوز إلحاق المستفيد ببرامج تدريب على رأس العمل أو أي برامج أخرى يحددها الصندوق والتي تساهم في زيادة فرص الحصول على عمل وربط صرف الإعانة بإكمال تلك البرامج، وفي حال كان تلك البرامج تقدم مكافآت مالية للمستفيد، يتم اعتبار قيمة الإعانة جزء من مكافأة المستفيد في تلك البرامج.

## المادة التاسعة:

تنفيذا لأحكام المادة التاسعة من التنظيم:

- 1- يتم إيقاف صرف الإعانة إذا تبين للصندوق أن المستفيد قدم وثائق مزورة أو بيانات مضللة أو غير صحيحة بغرض الحصول على الإعانة، ولا يجوز للمستفيد في هذه الحالة التقدم بطلب آخر للاستفادة من الإعانة.
- 2- يتم إيقاف صرف الاعانة إذا تبين للصندوق أن المستفيد قام بالاستعانة بغيره للدخول على ملفه الإلكتروني أو القيام بالالتزامات المطلوبة منه نيابة عنه، ويحق للصندوق استرداد الإعانة من المستفيد بهذه الحالة بموجب الفقرة (3) من المادة التاسعة من التنظيم، ولا يجوز للمستفيد في هذه الحالة التقدم بطلب آخر للاستفادة من الإعانة.

## المادة العاشرة:

تنفيذا لأحكام المادة الحادية عشرة من التنظيم:

- 1- يجوز لمن صدر بحقه قرار من الصندوق يتعلق بطلب الحصول على الإعانة أو إيقاف صرفها أو تخفيضها أو الخصم منها الاعتراض على ذلك القرار لدى الصندوق عن طريق تعبئة نموذج الاعتراض وإرساله وفقاً للإجراءات التي يحددها الصندوق أو الموافقة على نموذج الاعتراض الذي يتم إعداده من قبل ممثل الصندوق بناء على المكالمة الهاتفية مع صاحب الاعتراض وذلك خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ نشر القرار محل الاعتراض في ملفه الإلكتروني أو من تاريخ إشعاره به على البريد الإلكتروني أو بأي طريقة أخرى يحددها الصندوق.
- 2- يجب على الصندوق البت في الاعتراض خلال (ستين) يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حال صدر قرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضي (ستين) يوماً على تاريخ تقديم الاعتراض دون البت فيه من قبل الصندوق بمثابة صدور قرار برفض الاعتراض.
- 3- إذا لم يقتنع صاحب الاعتراض بقرار الصندوق الصادر في شأن اعتراضه، جاز له رفع دعوى الطعن بقرار الصندوق أمام فرع المحكمة الإدارية بالرياض خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار الصندوق برفض اعتراضه في ملفه الإلكتروني أو إشعاره به على بريده الإلكتروني أو بأي طريقة أخرى يحددها الصندوق أو خلال (ستين) يوماً من مضي مدة (ستين) يوماً على تقديم الاعتراض دون البت فيه من قبل الصندوق.

ملحق رقم (1)

جدول تصنيف الالتزامات التي يترتب على عدم القيام بها عدم صرف الإعانة للمؤهل:

نوع الالتزام	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	رفض الطلب
التجاوب مع تواصل الصندوق أو من يفوضه	إعادة احتساب فترة تقييم الجديدة	إعادة احتساب فترة تقييم الجديدة	إعادة احتساب فترة تقييم الجديدة	بعد 3 مرات
زيارة الملف الإلكتروني وفق ما يحدده الصندوق	إعادة احتساب فترة تقييم الجديدة	إعادة احتساب فترة تقييم الجديدة	إعادة احتساب فترة تقييم الجديدة	بعد 3 مرات
حضور دورات التدريب الإلكتروني	إعادة احتساب فترة تقييم الجديدة	إعادة احتساب فترة تقييم الجديدة	إعادة احتساب فترة تقييم الجديدة	بعد 3 مرات
زيارة الصندوق أو من يفوضه وفق ما يحدده الصندوق	إعادة احتساب فترة تقييم الجديدة	إعادة احتساب فترة تقييم الجديدة	إعادة احتساب فترة تقييم الجديدة	بعد 3 مرات
الحضور للصندوق أو من يفوضه للحصول على التأهيل أو التدريب أو خدمات التوظيف	إعادة احتساب فترة تقييم الجديدة	إعادة احتساب فترة تقييم الجديدة	إعادة احتساب فترة تقييم الجديدة	بعد 3 مرات
الحضور للصندوق أو من يفوضه لإجراء المقابلات الشخصية	إعادة احتساب فترة تقييم الجديدة	إعادة احتساب فترة تقييم الجديدة	إعادة احتساب فترة تقييم الجديدة	بعد 3 مرات
القيام بساعات عمل تطوعية أو وظائف لخدمة المجتمع وفق ما يحدده الصندوق	إعادة احتساب فترة تقييم الجديدة	إعادة احتساب فترة تقييم الجديدة	إعادة احتساب فترة تقييم الجديدة	بعد 3 مرات
قبول عروض العمل المناسبة وفق شروط عرض العمل	إعادة احتساب فترة تقييم الجديدة	إعادة احتساب فترة تقييم الجديدة	—	بعد مرتين

جدول تصنيف الالتزامات التي يترتب على عدم القيام بها تخفيض قيمة الإعانة أو إيقافها عن المستفيد:

نوع الالتزام	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	إيقاف صرف الإعانة
التجاوب مع تواصل الصندوق أو من يفوضه	تخفيض (200 ريال)	تخفيض (200 ريال)	تخفيض (200 ريال)	بعد 3 مرات
زيارة الملف الإلكتروني وفق ما يحدده الصندوق	تخفيض (200 ريال)	تخفيض (200 ريال)	تخفيض (200 ريال)	بعد 3 مرات
حضور دورات التدريب الإلكتروني	تخفيض (200 ريال)	تخفيض (200 ريال)	تخفيض (200 ريال)	بعد 3 مرات
زيارة الصندوق أو من يفوضه وفق ما يحدده الصندوق	تخفيض (200 ريال)	تخفيض (200 ريال)	تخفيض (200 ريال)	بعد 3 مرات
الحضور للصندوق أو من يفوضه للحصول على التأهيل أو التدريب أو خدمات التوظيف	تخفيض (200 ريال)	تخفيض (200 ريال)	تخفيض (200 ريال)	بعد 3 مرات
الحضور للصندوق أو من يفوضه لإجراء المقابلات الشخصية	تخفيض (200 ريال)	تخفيض (200 ريال)	تخفيض (200 ريال)	بعد 3 مرات
القيام بساعات عمل تطوعية أو وظائف لخدمة المجتمع وفق ما يحدده الصندوق	تخفيض (200 ريال)	تخفيض (200 ريال)	تخفيض (200 ريال)	بعد 3 مرات
قبول عروض العمل المناسبة وفق شروط عرض العمل	—	—	—	بعد مرتين